

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 220 @ فَلَيْكَ وَنَ ذَلِكَ الْكَأْسُ مِنْ قَبِيلِ الْعَعَارِيَّةِ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (813) . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَقْدَانِ
: الْعَقْدُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ الشَّرَابِ وَالْآخَرُ إِعَارَةُ الْكَأْسِ فَلِذَا
قَبِضَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّرَابَ مَعَ الْكَأْسِ فَوَقَعَتْ قَيْلٌ أَنْ
يَشْرَبَ فَانْكَسَرَتْ وَسَالَ الشَّرَابُ أَيْضًا لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَمَنِ
الشَّرَابِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (294) وَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْكَأْسِ كَمَا
ذُكِرَ أَعْلَاهُ . وَالْمِثَالُ السَّادِسُ هَذَا مِثَالُ مُسْتَقِيلٍ لِلْفَقْرَةِ
الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . 7 - غَيْرَ أَنْزَهُ إِذَا سَقَطَ الْكَأْسُ
بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ أَنْزَهُ رَمَاهُ قَصْدًا أَوْ كَسَرَهُ يَصِيرُ
ضَامِنًا بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (787) . اُنْظُرُ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (768) . كَمَا أَنْزَهُ لَوْ كَسَرَ ذَلِكَ الْكَأْسُ أَوَانِي
أُخْرَى وَجَبَ ضَمَانُهَا أَيْضًا كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (912)
الْمِثَالُ السَّابِعُ هَذَا لِأَجْلِ بَيَانِ الْمُحْتَزَزِ عِنْدَهُ فِي قَيْدِ
قَضَاءِ) السَّذِي وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَالْمَسْأَلَةُ الْعُمُومِيَّةُ
فِي هَذَا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ 787 هِيَ (إِذَا هَلَكَتِ
الْوَدِيعَةُ أَوْ طَرَأَ نُقُصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهَا بِتَعَدُّي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ
تَقْصِيرِهِ لَزِمَ الضَّمَانُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 772) - الْإِذْنُ
دَلَالَةً كَالِإِذْنِ صَرَّاحَةٍ . بَيِّنُ أَنْزَهُ عِنْدَ وَجُودِ النَّهْيِ صَرَّاحَةٍ
لَا اعْتِيَارَ لِلدَّلَالَةِ . مِثْلًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَ آخَرَ فَهُوَ
مَأْذُونٌ دَلَالَةً بِشَرْبِ الْمَاءِ بِإِلْزَامِ الْمُخْصُوصِ لَهُ . وَإِذَا سَقَطَ
مِنْ يَدِهِ قَضَاءٌ وَهُوَ يَشْرَبُ وَانْكَسَرَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَلَكِنْ
إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ نَهَاَهُ بِقَوْلِهِ : لَا
تَمَسَّهُ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ يَصِيرُ ضَامِنًا . الْإِذْنُ دَلَالَةً كَالِإِذْنِ
صَرَّاحَةٍ فِي الْحُكْمِ : فَلِذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنْزَهُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَالِ الْهَالِكِ قَضَاءً
فِي يَدِ السَّذِي أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ الصَّرِيحِ وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا
ضَمَانُ الْمَالِ الْهَالِكِ فِي يَدِ السَّذِي أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ دَلَالَةً .

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَهْيٌ وَمَنْعٌ صَرِيحَانِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى
 الْإِذْنِ دَلَالَةً . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (13) . وَتَرَدُّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ
 عَلَى الْفِقْرَةِ الْوَلَى أَيْ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ صَرَا حَاجَةً كَالْإِذْنَ دَلَالَةً
 وَهِيَ : 1 - مَثَلًا لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ بَيْتَ أَوْ دُكَّانٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ
 يَكُونُ مَأْذُونًا دَلَالَةً لِشُرْبِ الْمَاءِ بِإِذْنِ نَاءِ الْمَوْضُوعِ خُصُوصًا
 يَعْنِي أَنَّ دُخُولَهُ الْبَيْتَ بِإِذْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْذُونٌ
 بِالشُّرْبِ بِالكَأْسِ الْمَوْضُوعِ لِأَجْلِ ذَلِكَ . وَإِذَا أُخِذَ الْكَأْسُ
 بِيَدِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِذْنِ دَلَالَةً وَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَضَاءٌ وَهُوَ
 يَشْرَبُ بِهِ وَانْكَسَرَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . رَاجِعْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ
 . كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ إِذَا هَلَكَ الْكَأْسُ بِِلَا قَصْدٍ وَلَا
 تَقْصِيرٍ بَيْنَمَا كَانَ يَشْرَبُ بِهِ شَخْصٌ بِنَاءً عَلَى إِذْنِ صَاحِبِهِ
 الصَّرِيحِ . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (813) . وَلَكِنْ إِذَا أُخِذَ الْكَأْسُ
 الصَّيْنِيَّ الْمَوْضُوعِ لِأَجْلِ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِ الْمُعَدِّ لِلشُّرْبِ أَوْ
 أَحَدِ الْأَنْبِيَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الدُّكَّانِ لِأَجْلِ الْبَيْعِ بِِلَا إِذْنٍ
 وَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَضَاءٌ وَهُوَ يَشْرَبُ بِهِ وَانْكَسَرَ لَزِمَ الضَّمَّانُ ()
 رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنْ الْوَلَوِ الْجَيِّدِ () . 2 - إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ حَمَّامًا
 وَأَخَذَ طَاسَ الْجُرْنِ وَأَعْطَاهُ لِأَحَدِ الزَّبَائِنِ الْمَوْجُودِينَ فِي
 الْحَمَّامِ وَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الْمُعْطِي وَلَا
 عَلَى الْآخِذِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ مَأْذُونٌ بِهِ دَلَالَةً .